رابط المادة على منصة باحث

كتاب البيوع والمعاملات من الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام..للسعدي

الإشارة بالإصبع عند الدعاء أو التسبيح

عبدالمحسن الزامل

اما رجل الاصبع هذا ورد في مواضع ولذا رفع الاشارة بالاصبع فانه يكون عند الثناء. عند الثناء وهذا في الحقيقة بيؤيد ما تقدم ان رفع الاصبع في التشهد ايضا ان رفع المسبحة او ما يسمى السبابة ايضا - 00:00:00

انه يكون اشارة بها برفعها. اشارة بها. خلافا لمن قال انه يحركها تقدم الكلام في هذا. وان من نحركه من العلم من قال انه يشير بها بلا تحريك لكن المواطن التي ورد فيها الاشارة كلها لم يأتي فيها التحريك - 00:00:27

لم يأت فيها التحريك كل فيها الاشارة حسب ما يظهر والله اعلم انه لم يرد فيها التحريك وهذا قد يؤيد ايضا ان هذا الموطن ملحق بها ملحق بها وان هذا يؤيد قول من قال انه يشار بها مما يظعف تلك الرواية مع ان هذه الرواية تقدم ان زكريا بن ابي زايد تفرد - 00:00:52

عن نحو من ثلاثة عشر راويا لم يذكروها منه شعبة وسفيان سفيانان وشعبة وجائدة ابن قدامة وبشر بالمفظل وهذي الروايات عند احمد عند الطبراني شعبة وسفيان الثوري عند احمد عند الطبراني وبشر مفظل عند النسائي - 00:01:19

صحيحة فيها انه اشار الا رؤية جاعدة زكريا بن ابي زائدة ان رواية نعم زايد زائدة من قدامى لا زكريا بن ابي زائدة. زكريا زائدة بن قدامة جماعة ثقة رحمه الله امام - 00:01:50

لكن غالب الرواة لم يذكروها وهذا وان كان الاصل ان الولد ثقة تقبل هذا الاصل انما العلم احيانا قد يحكمون على رواية الحافظ ذو الوهم ليس المعنى اذا انها تقبل تقبل في كل - 00:02:18

انما الاصل قبولها جاءت الثقة واحكم بوصل ثقة في الاظهر. كما قال العراقي واحكم بوصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارسال اكثر فاذا وصلت ثقة رفع الثقة يحكم بزيادته لكن هناك مواطن - 00:02:41

اهل العلم رحمة الله عليهم. من اهل العلل يطلعون على علة فيحكمون بانه وهم فيها. هذا لا ينافي القبول فلا يحتج بتلك القاعدة على قبول هذه الزيادة مطلقا. فالمقصود ان هذه الزيادة ان هذه الزيادة منه رحمه الله قد يقال مما يقال - 00:03:06

الوهم فيها وهذا بحث يعني ينظر فيه انا ما رأيته لاحد لكن ينظر فيه ولعله يكون مناسبا في هذا ان يقال كما في قاعدة اصولية وهي قاعدة الاستقراء التام والاستقراء الناقص - 00:03:28

والاستقراء الناقص. والحاق الفرد بالاعم الاغلب الحاق الفرد بالاعم الاغلب وهي عندهم ان يستقرأ جميع المواطن التي ورد فيها هذا الحكم او هذا الدليل فيرى انها مضطردة على طريقة واحدة. لا تختلف - 00:03:50

ثم يأتي موطن من المواطن فيكون على خلاف تلك المواطن والمواظع ويقال ان هذا الحكم فيه الاصل ان يكون ملحقا بالاكثر انه يلحق بالاكثر ان هذا هو الاصل وما جاء من خلاف ذلك - 00:04:14

فان الصواب خلافه. خاصة مع ما وقع في الكلام من هذه الزيادة ولذا مثلا النبي عليه الصلاة والسلام كان في الخطبة يشير باصبعه كما في حديث عمارة بن رويدة لما رأى بشر بن مروان - 00:04:43

فقال قبح الله هاتين اليدين ما كان يجيب على ان يشير باصبعه. لما رأى رافعا يديه وهذا في صحيح مسلم يشيل وهذي الاشارة بلا تحريك. والموطن موطن فنا والتشهد موطن ذهب. والدعاء تابع في النهاية بعد ذلك. لكن - 00:04:59

وكذلك الخطوط انثى ويكون فيها دعاء كذلك النبي عليه الصلاة والسلام ذي حجة الوداع جعل يشرد باصبعه الى الناس يشير اشارة وينقطع الناس يقول اللهم فاشهد يعني اشارة الى التوحيد - 00:05:23

فالمعنى انه جعل يشير باصبعه عليه الصلاة والسلام. وهذا الموطن موطن خطبة موطن اشارة موطن ثناء ايضا ثبت بحديث صحيح في ابو هريرة عند ابي داوود في دعاء ركوب السفر - 00:05:45
هو ثابت في حديث ابن عمر حديث علي بن ابي طالب كذلك صاحبه سلم ايضا حديث اخر عن صحابي غاب عني الان حديث ابو هريرة حديثي هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام - 00:06:03
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود لما ذكر الدعاء انه قال فلما استوى عليها اشار باصبعه عليه الصلاة والسلام حينما دعا ومعلوم ان دعاء السفر فلا وفي الشاهد انه اشار باصبعه عليه الصلاة والسلام. هذا موطن مما يرفع فيه - 00:06:27
الاصبع وهي مواطن ثنى مواطن ثناء هل تستحضرون مواطن اخرى نعم ارفع الصوت خروج منزل ايه بس نريد نريد السنة دليل على رفع الاصبع كل اسبوع نعم اي نعم ليس في مصرف الاصبع - 00:06:51
عليك عهدته تأتي به لا ليس فيها. احدهم سلمة بارك الله فيكم. هذا حياه ابو داوود عن الشعبي عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام كان يرزق اللهم اني لك اظل او - 00:07:22
او ازلة او جل او اظلم او اظلم او اجهل او اجهل عليه. والشعبي لم يسمع منه سلامة. لكن حديث انس شاهدوا في هذا الباب هذا ليس في رفع اصبع - 00:07:37
نعم لماذا اصابة بالعين وش الحديث يذكر الحديث يظهر على رافع الاصبع نعم يقول ما اسمع كلام كيف الجلسة العبوا اي نعم هو هو الجلوس في التشهد يراد الحاق المتشهد بغيره. الجلوس في التشهد يشار - 00:07:50
واحد الجزء التشهد الاوسط والاخير هذا ايشار ولكن نقول انه هل يحرك او لا يحرك او نقول انه جلوس في التشهد؟ يلحق بغيره من المواطن التي رفع النبي عليه الصلاة والسلام اصبعه فيها - 00:08:34
لم يحركوا ايه حديث لا هذا حديث نظر الى السماء. النظر الى السماء هذا هذا وارد هذا وارد. وفي صحيح مسلم كان كثيرا ما ينظر الى السماء. ويقول ويقول عليه - 00:08:52
الصلاة والسلام النجوم امنة للشما. فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد. وانا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون. واصحابي اماتمتي فاذا اصحابي اتى امتي ما توعد او يوعدون. هذا كان - 00:09:16
كثيرا من الشباب وجاء ايضا في حديث ضعيف عند ابي داوود انه عليه الصلاة والسلام لما توظأ وذكر الدعاء قال فرفع بصره الى السم فعليه الصلاة والسلام. كذلك في قراءة ايات ال عمران من اخرها. ابي ورد لكن هذا في رفع البصر الى السماء - 00:09:36
الكلام في رفع الاصبع الاشارة بالاصبع في باب الدعاء ونحو ذلك نعم في حديث البراء الطويل كنا وحديث علي لكن حديث براء يظهر فيه رفع اليدين ارفع اصبع لعله يراجع ينظر - 00:09:56
ها عرفة ذكرته احدى عرفة ذكرت الخطبة اللي ذكرته هذا ثابت في عرفة كما تقدم وفي دعاء ركوب الدابة ايضا ايش بعد ما هو الموطن الثالث سبق لكرا لا في تشهد عندنا في يوم عرفة - 00:10:29
وزراء خطبة الجمعة خطبة الجمعة وخفقوا في عرفة وفي ركوب الدابة ثلاثة مواطن نعم العب في حجة الوداع نعم في حجة الوداع وهناك قاعدة اصولية وهو الحاق الاعم الحاق الفرد بالاعم الاغلب - 00:10:55
او ما يسمى بالاستقراء التام والاستقراء الناقص. الاستقراء الناقص ليس بحجة. الاستقراء التام والاشتراء التام ان تستقرأ وتتبع هذه المواضع. فتراها على طريقة واحدة لا تختلف. ثم ترى موضعا يخالفك - 00:11:19
فالقائد ان يلحق الفرد بالاعم الاغلب خاصة ان العلة والمعنى ظاهر لان هذا الموطن موطن دعاء وثناء موطن ثنا عليه سبحانه وتعالى ولما كان موطن ثنا كان يشير عليه بالتوحيد لله عز وجل - 00:11:37
كذلك التشهد هو من هذا الباب. هو من هذا الباب. والقاعدة في الشريعة ان المعنى واحد في هذه الامور. فلماذا يخصص مثلا بالتحريك دون هذه المواطن مع ان قد يكون بعض المواطن خاصة في وطن عرفة ونحو ذلك مع هذا الجمع العظيم قد يكون اه - 00:12:03

اه يعني اعظم اعظم فمن نظر الى جهة المعنى وهي اشارة بالتوحيد بلا تحريف قد يكون اوثق هذا ما لم تثبته اليوم لو ثبتت فعلى العين والرأس لكن الكلام الرئة فيها كلام - 00:12:25
ومن الائمة وهمها كما تقدم. ولذا بعض اهل الشام بعض علماء الشام رحمة الله عليهم لا يرون رفع اليدين في دعاء القنوت مع محجوزون بالسنة لكن مبالغة منهم في تخليص الثناء بالاشارة الاصبع - 00:12:41
فقد ذكر ابن رجب رحمه الله عن الوليد بن يوسف في كتاب الدعاء كتاب وانا لا ادري عن هذا الكتاب هل هو مطبوع وليس مطبوع لكن الوليد مسلم رحمه الله ذكر عن - 00:13:04
الاوجاع عبد الرحمن بن عمرو رحمه الله وكذلك عن سعيد ابن عبد العزيز وهذا امام من ائمة اهل الشام انهم لم يكونوا يرفعون ايديهم بل كانوا يشيرون باصبعهم وذكره ايضا عن - 00:13:19
بعض اهل العلم ذكر ايضا عن بعض اهل العلم وممن يقول قولهم فهذه المواطن كما تقدم هي مواطن رفع اليدين. هذا الموطن الخامس هذا هذا الموطن ايضا هذا الموطن وهو الذي في حديث الاستسقاء - 00:13:38
موقف رابع او موطن خامس لا ننساه الذي في الاستسقاء موطن خامس حديث سعد ابن ابي وقاص انه قال اجزئوا على الركب فالنبي عليه السلام ثم جعل يشير باصبعه هذا ايضا موطن - 00:14:02
قال فشقوا فسوقوا حتى ودوا انه لو انقطع المطر او كف المطر. من شدة المطر والشاهد انه في هذا الموطن اشار باصبعه عليه الصلاة والسلام هذا موطن رابع والتشهد يعني خمسة مواطن الا ان التشهد - 00:14:20
مجرد اشارة او تحريك. والاستسقاء الرابع وهو يستشهد به ولا يعني يعترض به ولا يعتمد عليه لما تقدم من ضعف الرواية لما تقدم من ضعف الرواية نعم فالمقصود المقصود يعني نعمة - 00:14:43
نعم في عرفة هي خمسة مواضع لكن التشهد نعم يحرك ويحرك من قال انه يشير بلا تحريف وفي خمسة مواطن بلا تحريك تكون خمسة. في يوم عرفة وخطبة الجمعة وركوب الدابة والاستسقاء - 00:15:06
والتشهد. ينظر هالولد موضع سادس منظر هذا نعم نعم رقية المريض مم اي بس هالورد رفع الاصبع هذا حديث ابن عباس ان عند ابي داوود انه علي عاد مريضا وحي جيد قال اسأل الله العظيم رب ان يشفيك اسأل الله - 00:15:41
العظيم ربه عشان يشيك قالها سبعا سابعا فان كان في اشارة هذا ايضا يكون شاهدا في المسألة مقويا لما تقدم. لو جمعت يمكن يتحصل منها فائدة جيدة. هذه وهذا في الحقيقة - 00:16:17
وهذا في الحقيقة وهو مسألة اه رافع الاصبع في رفع الاصبع في التشهد هذا مثل ما تقدم لان موطن موطن ثنى. الموطن موطن ثنا فكان عليه الصلاة والسلام يجمع مع الدعاء - 00:16:38
الاشارة فيثني عليه الصلاة والسلام بالقول ويثني بالفعل ولا شك ان المعنى مناسب من قد يكون ان كان العبد حينما يثني يقول غثني لله الواحد الاحد. غثني لله الفرد الصمد. اثني لله - 00:16:57
بسم الله الذي لا يسأل غيره سبحانه وتعالى ولا يلجأ الا الا اليه سبحانه وتعالى هذا المعنى مناسب من جهة يكون ثناء بالقول وثناء بالفعل معنى انك تشير واليه العلو سبحانه وتعالى اشارة وانه في العلوة ولهذا النبي اشار الى السماء ثم ينكبها الى الناس يعني معنى يشير اليهم - 00:17:14
يستشهدهم على هذا البلاغ عليه الصلاة والسلام. هذا اذا تأملت المعنى في الحقيقة رأيته معنى مناسبا من جهة الثناء بالقول في هذه المواطن والعبد يدعو بعد ذلك يسأل ربه يقدم بين يديه بين يديه مسألته الثناء لله عز وجل - 00:17:39
وهذا من اعظم اسباب الاجابة ثم هو ايضا يشير ويحمد انه سبحانه وتعالى يثني عليه بالفعل حيث يشيد باصبعه نعم نعم اي حديث نعم لو انتهى الامر اقول لو ثبت - 00:18:00
انت ما في منافات ما في منافات لان حديث عبد الله بن الزبير حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه هذه انه يدعو بها لا يحركها يدعو بها وانه لا يحركها عليه الصلاة والسلام. حديث وابي يحج يدعو بها يحركها. يدعو بها يحركها - 00:18:34

فلو ثبت لا اشكال فيه لان النبي نفي للعلم وخاصة عبد الله بن الزبير صحابي صغير رضي الله عنه ولد اول هجرة لما مات النبي عليه الصلاة والسلام له نحو ثمان سنوات - 00:19:03
صغير ايه وائل ابن حجر كبير ومن اقيال اليمن ومن ملوكهم رضي الله عنه اه لما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام اول ما يعني في اول الامر اول الامر - 00:19:20
اخطأهن باله الصلاة والسلام ارضا لانه كان يتألف الناس ثم امر معاوية ان يذهب معه معاوية رضي الله عنه يذهب معه. فقال معاوية فقال معاوية وكان يمشي على الارض بغير حذاء - 00:19:41
قال احملني قال استظل بظل الناقة اعطني نعلا قال انتعل الارظ فذهب واعطاه وحط له الارض التي اه اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام. يقول وائل رضي الله عنه ثم ان معاوية بعد - 00:20:07
ملاك أميرا رضي الله عنها في زمانه رضي الله عنه قصة نوم. فوفد على معاوية على معاوية فلما اهدى على معاوية حمله على السرير. سرير الملك واكرمه فحدثه معاوية بن تلك القصة يذكره اياها - 00:20:30
قال وعي ووددت اني حملته على ناقتي. لكن يقولها رضي الله عنه. فكان كبيرا رضي الله عنه. كان كبيرا رضي الله عنه نقل هذا واثبت ثم هذا النفي في قصة - 00:20:56
اه حديث ليس نفيا محصورا. النفي يكون حجة عند العلماء اذا كان النفي محصورا اما النهي الغير المحصور النهي المحصور هو النفي المحاط به الذي احاط به النافي يخبر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن في جميع احواله وانه لم يفعل هذا - 00:21:12
مثل قول ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لم يكن صحب النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن يصلي قبل الصلاة ولا بعدها لو تصلي الرواتب وجات احاديث في اثبات الرواتب والنبي كان يتنازل لكن حديث ابن عمر نفي محصور - 00:21:35
وانه شاهد شاهد انه لم يصلي قبلها ولا بعدها. وموضع الرواتب موضع مخصوص فكان حجة في هذا في هذه المسألة فريدة لو ثبت فان حديث وائل وحديث يحمل على هذا انه على ما اطلع عليه - 00:21:54
او انه شاهد النبي عليه الصلاة والسلام ويشير ولا يحرك حدث بما رأى ومن انتهى الى ما عليه فقد احسن. وائل ابن حجر اثبت لكن الشعبي ثبوت الرواية كما تقدم. نعم - 00:22:13
فهذه الصفات نعم في شفاعتي رافع صفاتي رفع اليدين في صفاتها اما رفع اليدين نفسه هذا مجمع عليه في الاستسقاء كما تقدم بخلاف غيره من المواطن الموضوع هذا يعني واضح لا اشكال فيه ولله الحمد - 00:22:31
نعم - 00:22:57